

ذلك سمع على منجه ان قال حماد اصل ركعة من الوتر او ثلثا او مثلاً جازله  
 ان يفعل فاقته اتول والا قرب ما قال ابو حنيفة وقد ينازع في قول من سقط  
 الطلب بان سقوط الطلب لا يفتني منع البقيع ارجع من الثالث لو فاته  
 الوتر واراد صلاة فهل يقدم على صلاة الصبح او يوحى عنها واذا اخرج  
 كاهن الافضل هو فعل قبل خروج وقت الكراهة اولى او تاخيره اولى  
 الضحى اولى كعبه من الضحى افضل لليليم التي يتوكل فيها ما لو كان له وقت  
 اعتاده لثلاث ركعات لم يعلم انه بالمعنى من الرابع في الاعباب لو كان اوصى  
 الوتر ثلاث ركعات فوصله ادر بها جميعها في الوقت او مفصوله خرج  
 بعضها صلاحها بوصوله وبقي ما لو كان لو صلاحها جنسا او سبعا ادر  
 الوقت واذا اصل الكثر من ذلك خرج بعضها عن الوقت فما الافضل  
 الاقرب الثاني لتبعيته ما بعد الوقت لما وقع فيه فكانه صلاحها كلها  
 فيه اخذنا ما ذكره من علم على ارجع من وقت او تر باكثر ارجع من  
 ويسن لمن اراد ان يكثر من ثلاثة صلاة الاخلاص قول من سبعتان ارجع  
 تنزيها للملك القدوس ثم اللهم ابي يقول اللهم ارجع ولا تندب  
 اعادته في حوائج اعادة نبيه الوقت فالقيا من بطلان من العاشر  
 بالنهاى والادوية له نفلا مطلقا وذلك للخبر لا وتران في الليل والاكوف  
 تجرد ولا غيره بعد وتر لكن ينبغي تاخيره عنه ولو او وتر اراد  
 صلاة اخرى قبلها او قيل يشفعه بركعه ثم بعيد ليتمع الوتر اخر  
 صلاحه كما كان يعلم جمع من الصحابة رضي الله عنهم ويسمى بقض الوتر  
 كفى في الاحياء انه مع النهى عنه وتقدم ندب القنوت اخر وتره في  
 النصق الثاني من رمضان لان ابي بن كعب فعل ذلك لما جمع بين الناس  
 عليه في التراويح رواه ابو داود وصار ارجاعا مسكوتيا وهو صحيح وميل  
 بين اخر وتر كل السنة واختبر لظاهر الجنب الصحيح عن الحسن بن علي  
 رضي الله عنه ما علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما اقول يعني في الوقت  
 لى قنوت اللهم اهدني نبيك محمد ياب الي ما مولى قنوت الصبح وعمل الاول  
 المحمود بكرة ذلك ومعتمد على الاضطرر والابطلان به وان طال اعتدال  
 الركعة الاخره مطلقا لانه عهد تطويل بقنوت النازل وعليه لا ينبغي

لانهم

على صلاة الاشراف  
 ونوايا صلاة الضحى